كما يصح بالمس في اخر حد المحارب واما الاختصاص بحال الضرورة فهو ظاهر الاكثر وصريح المعتبر
ومحتمل المبسوط ويومئ اليه نحو قول ابي جعفر ع في خبر ابي حمزة الثمالي لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد
امرأة والاقرب العدم كما في السرائر والمنتهى والتلخيص للاصل وعموم صحيح منصور سأل الصادق ع
عن الرجل يخرج ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ولكل من
الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا كما في المراسم والسرائر والارشاد والمعتبر وظاهر المبسوط والخلاف وفي
وجمل السيد وحكي عنه في شرح الرسالة والجعفي وابي علي وفي المختلف واكثر كتب الشيخ وفيه وفي التذكرة
والمنتهى ونهاية الاحكام عن الاكثر ودليله الاصل والعمومات والاخبار الناطقة بتغسيل امير المؤمنين ع
فاطمة ع وان علله بكونها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق وما تقدم من وصية زين العابدين ان
تغسله ام ولد له سلمت ونحو حسن جرير عن ابن مسلم سأله عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها يغسل امرأته
قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا وقول الصادق ع في صحيح ابن سنان لا باس بذلك انما يفعل
ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها وان وقع السؤال فيه عن النظر الى
الزوجة وتغسيلها اذا لم يكن من يغسلها لكون نقض القائل العموم وخصوص السؤال لا يوجب
خلافا للتهذيب والاستبصار والغنية فاشترط فيها الاضطرار لما من صحيحي زرارة والحلبي العادمين
بين الزوج والزوجة لخروج المرأة من العدة بموتها ولعموم نحو خبر الثمالي وقول الصادق ع في خبر ابي
بصير يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل وتعليل تغسيل علي ع
فاطمة ع بكونها صديقة وفي بعض الاخبار بانها زوجته في الدنيا والاخرة والكل ضعيف لا الصحيح
وهل يغسل كل منهما صاحبه مجردا ظاهر النهاية والمبسوط المنع صريحا وهو خيرة المنتهى وصريح
التهذيب ان الافضل كونه من وراء الثياب وصريح الاستبصار استحبابه في تغسيل المرأة زوجها او في
في العكس وصريح نهاية الاحكام جوازهما مع التجريد وكذا في الجامع انه يجوز نظر كل منهما الى الاخر
بعد الموت سوى العورة وعندي ان الاحوط ان لا يغسل الرجل زوجته الا من وراء الثياب لتعارض
الاخبار به وصحيح الحلبي عن الصادق ع لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها ولا يجاوز مضمر [illegible]
فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها لجواز ان يراد بجسدها كلها نعم سأل ابن مسلم في الصحيح
الباقر ع عن امرأة توفيت أيصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها وراسها قال نعم واما العكس فالاصل
يجوزه التجريد ولم اظفر بما يعارضه وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل الصادق ع عن الرجل
يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمة
وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب لا يفيض على شيء ويغسل الرجل بنت ثلث سنين
الاجنبية مجردة كما في النهاية والمهذب والسرائر والنافع اختيارا كما في الدروس للاصل ومن غير
معارض واطلق المصنف في كتبه وظاهر النهاية والسرائر القصر على الضرورة وليس فيها التصريح

بالتجديد

بالتجديد بعد الثياب وكذا المرأة تغسل ابن ثلث سنين مجردا كما في تلك الكتب والجامع والوسيلة والمعتبر اختيارا
كما في الاخير والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس وصريح النافع وظاهر النهاية والسرائر القصر على
الضرورة لكن في المعتبر قولنا في الاصل مع التعذر نريد به الاولى لا التحريم واشترط في المبسوط والاصباح
في كل من الصبي والصبية القصور عن ثلث سنين ولا تعرض فيها للاختيار والاضطرار والاقتصار في المسوغ
واشترط الاضطرار في الصبية ونص فيه على جواز غسلهن الصبي مجردا اذا لم يكن له ثلث وفي الشرائع
على غسلهم الصبية مجردة اذا كانت كذلك لعله يستلزم العكس بالاولى وقسم ابن حمزة الصبي الى
ابن ثلث وابن اكثر والمراهق قال فالاول تغسله النساء مجردا من ثيابه والثاني يغسلنه من فوق ثيابه و
الثالث يدفن من غير غسل والصبية قسمين فقال فان كانت صبية لها ثلث سنين غسلها الاجنبي
من فوق ثيابها وان كانت لاكثر من ذلك دفنوها من غير غسل ونحوه ابن سعيد الا انه لم يذكر
المراهق وكذا ابن عمه في المعتبر فرق بين الصبي والصبية بجواز تغسيلهن ابن ثلث مجردا اختيارا
دون العكس لانه لم يصرح بجوازه من وراء الثياب وعلل الفرق بان الشرع اذن في اطلاع النساء
على الصبي لافتقاره اليهن في التربية وليس كذلك الصبية والاصل حرمة النظر قلت وقد يؤيده
خبر عمار عن الصادق ع انه سئل عن الصبي تغسله امرأة قال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية
لا ايضا بامرأة تغسلها قال لا يغسلها رجل اولى الناس بها وعندنا احمد تغسيلهن ابن ثلث دون
عكسه وهو خبر ابي نمير سأل الصادق ع عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وكانهم
اختلفوا في معناه من دخول الغاية وخروجها فلذا اختلف في اعتبار الثلث وما دونها واما
الخمس سنين فستسمع ما فيه لكن الاعتراف ما ادعاه من اصل حرمة النظر وفي المقنع واذا ماتت جارية
في السفر مع الرجال فلا تغسل ودفنت كما هي بثيابها ان كانت بنت خمس سنين وان كانت بنت
اقل من خمس سنين فلتغسل ولتدفن وفي المقنعة فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بين
واحدة منهن وبينه وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجردا من ثيابه
وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلته فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة
ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه وان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم
وكانت بنتا اقل من ثلث سنين جردوها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلث سنين غسلوها
في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها وكانه لم يتعرض لابنة
الثلث لندرة الفرض ولعلها عنده كابنة الاكثر ونحوها المراسم لكن فيه التصريح بكون تغسيل
الثلث بالثياب وفي التهذيب سئل عن محمد بن احمد بن يحيى قال روي في الجارية تموت مع الرجل
فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها
قال المحقق والرواية مرسلة ومتنها مضطرب فلا عبرة بها لانا لا نعلم القائل وفي الفقيه عن جامع

Copyright © King Saud University